Journal Of the Iraqia University (77-1) 30 September (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

غسل الأموال عبر العملة الافتراضية (البتكوين)

م.د. فرح عبدالمحسن عبدالغني
جامِعةُ تِكريت / كُلِيةُ القَانُونّ / قسم القانون العام

Money laundering via virtual currency (Bitcoin)

Farah Abdulmohsen Abdulghani
University of Tikrit / College of Law/ Public Law Branch
farah.g.ghani@tu.edu.iq:

المستخلص:

أنشأ "البتكوين"، نظام دفع لا مركزي، بروتوكولي على الانترنت، فأضحت هذه العملة، الظاهرة الأكثر حديثاً في الأوساط الاقتصادية والقانونية للقدر الكبير من الاهتمام الذي لقيت في وسائل الإعلام، فضلاً عن الحضور العام للدولة بشأنه، لا على الوجه التنظيمي والتشريعي، بل لقمع التعامل بها والحد منه، فالحكومة العراقية ممثلة بالبنك المركزي مثلاً تطبق بشأن التعامل بها، أحكام قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، في قرار يجافي مقتضيات المنطق والواقع .وحيث إنَّ استخدام البتكوين بشكل كبير ومتزايد في العالم الافتراضي، ينبأ عن مستقبل واعد لها في التجارة الالكترونية، من خلال إبرام مختلف العقود بواسطتها، إذ بدأت كبريات الشركات التجارية استثمار رؤوس أموالها بالعملة الرقمية العصرية، وإذ أنَّ الجوانب القانونية للتعامل بهذا النوع من العملات، لا تزال غير واضحة كما يجب، رغم أنَّ الجوانب التقنية لنظام العملة عموماً راسخة، فإنَّ المشرعين بحاجة ماسة لتنظيم هذه العملة قانوناً، لأن الواضح أن التشريعات في حيرة ولجاجة لحداثة التعامل بها، ما يجعل الحاجة ماسة لتناول النظريات والآراء التي تسعى لإيجاد تكييف قانوني ملائم لهذه الظاهرة، لاسيما وأنَّ غياب التوجه التنظيمي السائد حالياً، يمكن أنَّ يخلق حالة من عدم اليقين القانوني في نفوس المستخدمين للتعاطي مع العملة، وبالتالي سيقوض مكانتها كأداة مالية جديدة.

الكلمات المفتاحية : غسل الأموال ، العملة الافتراضية

Abstract

Bitcoin, a decentralized, protocol-based online payment system, has become the most talked-about phenomenon in economic and legal circles due to the significant media attention it has received, as well as the government's public engagement with it, not in terms of regulation and legislation, but rather to suppress and limit its use. For example, the Iraqi government, represented by the Central Bank, applies the provisions of the Iraqi Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing Law No. (39) of 2015 to Bitcoin transactions, a decision that defies logic and reality.Given the widespread and increasing use of Bitcoin in the virtual world, it foreshadows a promising future for it in e-commerce, through the conclusion of various contracts using it. Major commercial companies have begun investing their capital in the modern digital currency. However, the legal aspects of dealing with this type of currency are still not as clear as they should be, even though the technical aspects of the currency system in general are well established. Legislators are in dire need of regulating this currency legally, because it is clear that legislation is confused and insistent due to the novelty of dealing with it. This makes it imperative to address theories and opinions that seek to find a suitable legal adaptation for this phenomenon, especially since the absence of the current regulatory approach could create a state of legal uncertainty in the minds of users dealing with the currency, and thus will undermine its status as a new financial instrument**Keywords:** Money laundering , Virtual currency

المقدمة

The introduction

تُعد العملات الافتراضية المشفرة "البتكوين" ابتكاراً مالياً أدى إلى ثورة في عالم المال، وقد طالت تداعياتها دولاً ومؤسسات عدة حول العالم، وقد ساهمت التكنولوجيا في تقدم مثل هكذا أدوات، وأنَّ شيوع استخدام مثل هذه الأدوات يترك تأثيرات على السياسية النقدية في البلدان، ويضيف أعباء على البنوك المركزية للتعامل من أدوات مثل العملات المشفرة ، بورقة لا تتجاوز عدد صفحاتها التسع وتحت عنوان (بتكوين نظام النقد الرقمي من الند للند) عرفت البتكوين عام ٢٠٠٩ لمصممها المعروف مجهول الهوية، عندما تم إصدار تطبيقها كإصدار مفتوح المصدر، وهي أول عملية رقمية لامركزية، من دون وجود بنك مركزي، يمكن إرسالها من شخص إلى أخر عبر شبكة البتكوين بطريقة الند للند دون الحاجة إلى طرف ثالث، وهي أكثر الطرق تداولاً في الواقع الافتراضي، فوجد بهذه الورقة نظام رقمي كامل للعملة على شبكة الإنترنيت، وقد أنشأ "البتكوين"، نظام دفع لا مركزي، بروتوكولي على الانترنت، فأضحت هذه العملة، الظاهرة الأكثر حديثاً في الأوساط الاقتصادية والقانونية للقدر الكبير من الاهتمام الذي لقيت في وسائل الإعلام، فضلاً عن الحضور العام للدولة بشأنه، لا على الوجه التنظيمي والتشريعي، بل لقمع التعامل بها والحد منه، فالحكومة العراقية ممثلة بالبنك المركزي مثلاً تطبق بشأن التعامل بها، أحكام قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، في قرار يجافي مقتضيات المنطق والواقع .إذ إنَّ استخدام البتكوين بشكل كبير ومتزايد في العالم الافتراضي، ينبأ عن مستقبل واعد لها في التجارة الالكترونية، من خلال إبرام مختلف العقود بواسطتها، إذ بدأت كبريات الشركات التجارية استثمار رؤوس أموالها بالعملة الرقمية العصرية، وإذ أنَّ الجوانب القانونية للتعامل بهذا النوع من العملات، لا تزال غير واضحة كما يجب، رغم أنَّ الجوانب التقنية لنظام العملة عموماً راسخة، فإنَّ المشرعين بحاجة ماسة لتنظيم هذه العملة قانوناً، لأن الواضح أن التشريعات في حيرة ولجاجة لحداثة التعامل بها، ما يجعل الحاجة ماسة لتناول النظريات والآراء التي تسعى لإيجاد تكييف قانوني ملائم لهذه الظاهرة، لاسيما وأنَّ غياب التوجه التنظيمي السائد حالياً، يمكن أنَّ يخلق حالة من عدم اليقين القانوني في نفوس المستخدمين للتعاطي مع العملة، وبالتالي سيقوض مكانتها كأداة مالية جديدة.

ثانياً: أهمية البحث:

تُكمن أهمية هذه الدراسة في حقيقة وجود هذه العملة، والتعامل الفعلي بها على قدم وساق ما يُنبأ عن مستقبلها الكبير، مع غياب التنظيم التشريعي لها، وبالتالي فإن معرفة ماهيتها وكيفية عملها وطبيعته القانونية، أمر في غاية الأهمية لتحديد إيجابياتها وسلبياتها، فضلاً عن تنبيه المشرعين إلى ضرورة تنظيمها بنصوص قانونية واضحة، كما تبرز أهمية البحث في التعرف على طبيعة التعامل مع مثل هذه العملات الافتراضية من أجل إعطاء فكرة عنها كونها أحد أدوات التعامل الالكتروني الحديث، التي تثيرها جريمة غسل الأموال بالعملات المشفرة، وفيما إذا كان بالإمكان الوقوف عند تحديد مظاهرها وطرق مكافحته.

ثالثاً: أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على عملة البتكوين الافتراضية، التي يتعاظم دورها يوماً بعد يوم في التعاملات الإلكترونية، الأمر الذي يحتم بيان آليات التعامل بها، وتحديد مخاطرها.

رابعاً: مشكلة البحث:

تظهر مشكلة الدراسة على المستويين النظري والتطبيقي، إذ تعاني البحوث الأكاديمية والدراسات النظرية حول الموضوع شحه كبيرة، وبالتالي فالحاجة مسيسة لدراسة مفهومها وخصائصها، وبيان ميزاتها ومثالبها، ومعرفة طبيعتها وتكييفها، تمهيداً لبيان أحكامها القانونية، وأما المستوى التطبيقي فإنَّ تداول كثير من المتعاملين لهذه العملة دون غطاء قانوني، يشير إلى مشكلة لا يمكن تلافيها إلا بسن قانون منظم للتعامل بها، يراعي افتقارها للمركزية، ما يحمل المشرع عبء إيجاد أحكام قانونية مناسبة لها.

خامساً: منهجية البحث:

بغية الوصول للهدف المذكور وتحقيق النتيجة المنشودة، لابدّ من إتباع منهج بحثي واضح، يعتمد منهجية الاستقراء والتحليل عبر قراءة واقع الظاهرة وإيضاحها، ثم وضعها قيد الملاحظة، انطلاقاً من الجزء نحو لكل عقب تحليلها، من حيث التكييف القانوني طبيعة وتوصيفاً.

سادساً: هيكلية البحث:

قد تناولت في دراسة موضوع غسل الأموال عبر العملة الافتراضية (البتكوين)، وقد قمت بتقسيمه الى مبحثين، كما يلي:**المبحث الأول: ماهية العملة الافتراضية البتكوين وخصائصها**.المطلب الأول: مفهوم العملة الافتراضية البتكوين.الفرع الأول: تعريف العملة الافتراضية البتكوين وكيفية عملها.الفرع الثاني: مدى تطابق شروط العملة الحقيقية بالعملة الافتراضية.المطلب الثاني: خصائص العملة الافتراضية البتكوين.الفرع الأول: مميزات العملة الافتراضية عن العملة الالكترونية.الفرع الثاني: عيوب ومخاطر العملة الافتراضية البتكوين.**المبحث الثاني: التكييف القانوني للبتكوين وأحكام**

التعامل بها.المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية للبتكوين وتوصيفات بعض الدول لها.الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية البتكوين.الفرع الثاني: توصيفات بعض الدول للعملة الافتراضية البتكوين.المطلب الثاني: أحكام التعامل بالعملة الافتراضية البتكوين.الفرع الأول: أحكام العملة الافتراضية البتكوين بوصفها عملة.الفرع الثاني: أحكام العملة الافتراضية البتكوين بوصفها سلعة.

المبحث الأول ماهية العملة الافتراضية البتكوين وخصائصها

The virtual currency Bitcoin and what are its characteristics

يُعد البتكوين من أحدث أساليب غسل الأموال بالعملات المشفرة، فهي على الرغم من أنها ليست مجهولة تماماً، إلا أنّها تستخدم بشكل متزايد في مخططات الابتزاز وتجارة المخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى نظراً لعدم الكشف عن هويتها النسبية مقارنة بأشكال العملة التقليدية، وقد كانت ولا زالت قوانين مكافحة غسل الأموال بطيئة في اللحاق بهذا النوع من الجرائم الحديثة، نظراً لأن معظم القوانين لا تزال تعتمد على اكتشاف الأموال القذرة أثناء مرورها عبر المؤسسات والقنوات المصرفية التقليدية (**د.محمود أبو هشيمه سنة ٢٠٢٣ ص٧٣٢-٧٣٣**)إذ أنَّ العملات الرقمية لا تخضع لإشراف أيّ جهة رقابية على مستوى العالم، كما في العملات الرسمية التي تراقب من خلال حكومات الدول والبنوك المركزية، وهو ما يجعل العملات الرقمية المشفرة وسيلة وأداة رقمية سهلة لغسل الأموال وعمليات الاتجار غير المشروع (**د. طلال حسين علي الرعود سنة ٢٠٢٤ ص ٢٣٣**)؛ وعند التأمل في حقيقة هذه العملات الرقمية وكيفية عملها والتعامل معها، تظهر عده خصائص لها. وبناءً على ما تقدم سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وكما يلي:_

المطلب الأول مفهوم العملة الافتراضية البتكوين

The concept of the virtual currency Bitcoin

عرف الإنسان النقود الحقيقية، المعدنية منها والورقية منذ زمن قديم، ثم ظهرت في العصر الحديث لاسيما عقب الثورة الالكترونية والبرمجية ما يعرف بالنقود الالكترونية، وهي قيم نقدية مخزونة في صورة أرقام على أجهزة الكترونية، أو برمجيات الحواسيب الشخصية، تستخدم للوفاء بالالتزامات النقدية المختلفة، وهي على أشكال عدة، منها الفيزا كارت والكي كارد والماستر كارت وغيرها، مما يمثل وسائل تخزين لا عملات بالمعنى الفني الدقيق (**د.باسم العقابي سنة ٢٠١٤ ص٨٢**)؛ أما العملة الافتراضية (البتكوين)، فجاءت بنسق مغاير تماماً، وبالتالي لا تُعد نقوداً الكترونية بالمفهوم القانوني، ما يظهر الحاجة إلى تعريف العملة الافتراضية، وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين العملة الالكترونية، وذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتولى الفرع الأول تعريف العملة الافتراضية وكيفية عملها، أما الفرع الثاني سوف نوضح فيه مدى تطابق شروط العملة الحقيقية بالعملة الافتراضية. وذلك على النحو الآتي:_

الفرع الأول تعريف العملة الافتراضية البتكوين وكيفية عملها

Definition of the virtual currency Bitcoin and how it works

في عصر التحول الرقمي، أصبحت العملات الرقمية موضوعاً محوريا في عالم الاقتصاد والتكنولوجيا، حيث تمثل شكلاً جديداً من أشكال المال يعتمد على التقنيات الحديثة بدلاً من الأنظمة النقدية التقليدية، وكان البتكوين أول وأشهر هذه العملات تم إطلاقها عام ٢٠٠٩ من قبل شخص أو مجموعة مجهولة الهوية، يهدف إنشاء نظام دفع إلكتروني لا مركزي لا يعتمد على البنوك أو الجهات الحكومية(**د.عبد الله بن نجم الدين سنة ٢٠٢٠ ص٨٦**)؛ وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب التعرف على العملة الافتراضية، ببيان تعريفها، وطريقة التعامل بها، تمهيداً لفهمها كعملة وبم تمتاز عن العملات الحقيقية والالكترونية، من خلال فقرتين. كالآتي:

أولاً:_ تعريف البتكوين:

فقد اختلف الفقهاء في تعريف البتكوين، لذا عرف بعض الفقه العملة الافتراضية (البتكوين) بأنها: " عملة رقمية تستخدم في جميع أنحاء العالم على شبكة الإنترنيت، ويتم إنشاؤها وتبادلها من حاسوب إلى آخر عبر شبكة لا مركزية، ما يعني أنها لا تخضع السيطرة مركزية من أية سلطة أو حكومة، ويمكن الوصول إليها من قبل أي شخص متصل بالإنترنت" (**د.الوليد أحمد حسين سنة ٢٠٢١ ص٨٢**)، ويؤخذ على هذا التعريف، أنَّه عام لا يبين ماهية هذه العملة، بل يصف مظهرها الخارجي فقط؛ وبالتالي فالحاجة قائمة إلى تعريف أعمق، على نحو التعريف الأشهر لها والأكثر وروداً على الإطلاق، وهو تعريفها من حيث التشابه والاختلاف مع العملات الحقيقية الالكترونية، على أنها عبارة عن وحدات رقمية مشفرة، ليس لها وجود فيزيائي في الواقع، ويمكن مقارنتها بالعملات التقليدية كالدولار أو اليورو(**د.عبد الفتاح، محمد أحمد صلاح سنة ٢٠١٥ ص ٣٤**)كذلك عرف البعض الآخر البتكوين على أنها:" صورة رقمية مخزونة على الشبكة العنكبوتية، تتخذ أشكالاً ومظاهر تحاكي مظهر الأموال المادية المنقولة

منها والعقارية، ولها قيمة مادية وافتراضية في العالم الافتراضي، فتمتاز بإمكانية نقل ملكيتها عبر المحافظ الرقمية ومقايضتها بأشياء مادية أو صرفها مع العملات الحقيقية، أو حتى بيعها، من خلال تعاقد افتراضي مشفر، أهم سماته مبدأ سلطان الإرادة، بلا وسيط متحكم في العقد، كما في العملات الحقيقية، من منطلق أن الإرادة مطلقة لا قيد يحددها"(**د.براء منذر كمال عبد الطيف، د.إيناس بهاء نعمان سنة٢٠٢٢ ص**١٧٩٢).والتعريف الذي نميل إليه للعملة الافتراضية البتكوين بأنها :" قيمة نقدية مخزنة على شبكة الإنترنيت في محافظ خاصة، ليست مرتبطة بحساب بنكي، تحظى بقبول واسع من غير القائم بإصدارها، تستعمل للدفع تحقيقاً لأغراض مختلفة(**د.عبد الله سليمان عبد العزيز البحوث سنة ، ٢٠١٧، ص٢٦**). وكما عرفها البعض الآخر من الفقه بأنها: عملة إلكترونية لامركزية، تستخدم شبكة الند للند والتواقيع الإلكترونية والتشفير وذلك لإثبات وتمكين المستخدمين من إجراء عمليات نقل وتداول العملة عن طريق الانترنت دون الاعتماد على وسيط أو جهة خارجية موثوقة مثل البنوك" (**أيمن عز الدين ألو صلاح سنة ٢٠١٨، ص٢**)، وأيضاً عرفها بعض الفقه بأنها : "عملية رقمية افتراضية ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي منتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب البنك المركزي، أو أي إدارة رسمية دولية، يتم استخدامها في عمليات الشراء والبيع، أو تحويلها إلى عملات أخري، وتلقي قبولاً اختيارياً عند المتعاملين بها"(**د.عبدالله احمد محمد عبدالله ربعي سنة ٢٠٢٠، ص٢٤٨١**).

وبناءً على التعريفات السابقة، يمكن للباحث أنَّ يعرف العملة الافتراضية "البتكوين" هي (وحدة رقمية مشفرة لها قيمة مالية مقومة غير مرتبطة بأي عملة أخرى، مخترعها وواضع نظامها مجهول يتم إدارتها من قبل مستخدمها دون أي وسيط أو سلطة مركزية، عبر الوسائط الإلكترونية فقط الحواسب والأجهزة الذكية).

ثانياً: عمل نظام البتكوين:

تتكون العملات الافتراضية (البتكوين) من شبكة تتألف من أجهزة كمبيوتر مرتبطة بالإنترنيت حول العالم، يديرها مبرمجون مصممون لنظامها، عبر تشغيل بروتوكول الإدارة معاملات البتكوين، ويمكن لأي شخص الانضمام إلى الشبكة بواسطة تنزيل البرنامج الخاص بها، وإنشاء حساب له، فيكون بذلك جزء من هذا النظام يستطيع نقل الأموال الالكترونية إلى حسابات أخرى، ما يمكن أيّ شخص في أيّ مكان من العالم الدفع لأيّ شخص آخر، في أيّ مكان آخر من العالم أيضاً المبلغ الذي يشاء بقيمة بتكوين، ويمكنه نقل ملكية أي شيء ببساطة عبر نافذة تسمى "دفتر الأستاذ العام" ، وهو أمر بالغ الأهمية لأنه تقلية تسجل المعاملات التي تبرم عبر النظام كافة(**د.عمار عبد الحافظ عبد سنة ٢٠١٩، ص٣٠٨**)، من خلال تقسيمها إلى كتل من المعاملات تسمى مترابطة الكتل أو بلوكشين، وظيفتها متابعة كل صفقة بتكوين في المعاملة الجارية، وضمان انتقال البتكوين إلى الشخص المقصود، والكتل الجديدة للبتكوين يجري إنشاؤها عن طريق التعدين، وهو نظام حسابي يطرح على شكل معادلات رقمية، وعلى المعدّن الذي يريد اكتساب بتكوين، أنَّ يحل هذه المعادلة الرياضية، بواسطة برامج خاصة بتعدين بتكوين، وقد أدى تزايد أعداد المعدنين إلى زيادة قيمة هذه العملة أكثر فأكثر، فظهر ما يعرف بمزارع التعدين التي تحوي آلاف (المعالجات) للحصول على كتل جديدة من البتكوين(**إيناس نبيل حازم جرجيس سنة ٢٠٢١، ص١٣و د.ماينو جيلاني سنة ٢٠٢٠، ص١٣٨**).

الفرع الثاني مدى تطابق شروط العملة الحقيقية بالعملة الافتراضية

How well do the conditions of real currency match those of virtual currency

تُعد العملة أو النقد وحدة التبادل التجاري، وهي تختلف وتتنوع من دولة إلى أخرى، وتعرف على أنها: " أيّ شيء مقبول قبولاً عاماً كأداة للدفع من أجل الحصول على سلع وخدمات" (**د.سنوسي علي دون سنة نشر، ص١٩**)، ولكي يسمى شيئاً ما نقداً أو عملة، لابدّ أنَّ تتوافر فيه جملة شروط، وهي: ١_ أنَّ يكون قابلاً للقياس بسهولة. ٢_ مقبولاً عند مجتمع معين على نحو واسع. ٣_ سهل الحمل وصعوبة التلف. ٤_ لها قيمة قائمة بذاته. وهذه الشروط معيار الانطلاق للاعتراف بالعملة والتعامل بها. ولغرض التحقق من انطباق أو عدم هذه الشروط على العملة الافتراضية، ينبغي التعرف على كل شرط بمفرده، وعلى النحو الآتي:

١_ قياس العملة الافتراضية. كانت أسعار صرف العملات، في ظل النظام الذهبي، تتحدد بعلاقة المقابل الذهبي للعملة مقارناً مع بقية العملات، فكانت أسعار الصرف وقتذاك على قدر عالٍ من الثبات، وتنحصر تقلباتها في حدود ضيقة، هي حدود دخول وخروج الذهب، غير أن فضيحة انكشاف الدولار بلا ظهير ذهبي، أدى لانقطاع العلاقة بين النقود الورقية والذهب، فلم يُعد للمحتوى الذهبي للعملة ذاك الدور المهم في سعر الصرف والتضخم، بل أضحت هذه العلاقة تستند إلى نظرية تعادل القوة الشرائية، (نظرية ريكاردو)، التي ترتكز إلى مبدأ بسيط مفاده أن قيمة العملة تتحدد على أساس قدرتها الشرائية، ومن ثم فإنَّ سعر الصرف التوازني يجب أنَّ يعبر عن تساوي القدرة الشرائية الحقيقية للعملتين المعنيتين(**دوحة سلمى سنة ٢٠٠٩، ص٥٥**).يمكن الجزم بانطباق هذا الشرط على العملة الافتراضية، نظراً لعدد مستخدمي البتكوين، الذي بلغ في عام ٢٠١٧ وحده،

أحد عشر مليون شخص على مستوى العالم بحجم تبادل بتكوين مقابل الدولار بـ (٧٦,٦) مليون دولار، وبلغ تداول هذه العملة ليوم واحد فقط (٢٩٧) ألف عملية، وبلغ سعر البتكوين الواحد قرابة (١٠) مليون دينار عراقي(**د.شريف محمد فتحي سنة ٢٠١٧ ص٢٣٠**)، وهو سعر مرتفع جداً، يمكن معه القول، أنَّ هذه القدرة الشرائية الكبيرة، تؤهل البتكوين ليأخذ دوره كعملة واقعية في التبادل التجاري، تماماً كالعملات الحقيقية والالكترونية.**تجدر الإشارة**، إلى تضارب الموقف الفقهي من التعامل بالبتكوين بين التحريم والإباحة، لاختلاف النظرة إلى أسس أبرزها انعدام القياس بها، وعدم وجود ظهير لها بالذهب أو الفضة(**د.أسماء محمود محمدي سنة ٢٠١٩ ص٦٣١، ٦٣٣**).

٢_ أنَّ تكون مقبولة عند مجتمع معين على نحو واسع. وقد يُفسر هذا الشرط بضرورة اعتراف البنك المركزي للدولة بالعملة، لكن التفسير الأصح لهذا الشرط، كما ترى هو أنَّ قبول المجتمع لا يتوقف بالضرورة على قبول أو رفض الدولة أو البنك لهذه العملة، ذلك أنَّ البتكوين تمتاز بعدم الوجود المادي لها، لأن بيئتها الطبيعية، العالم الافتراضي للشبكة العنكبوتية التي لا تتقيد بحدود، وبناءً على ذلك فإنَّ المجتمع هنا لا يعني الدولة وحدودها، بل كل دولة تملك ارتباطاً بالإنترنت(**د.أسراء خضير ألشمري و د.نهى خالد الموسوي سنة ٢٠١٤ ص٢٦٧**)، وهو ما يجعل سوق هذه العملة مفتوحاً على مصراعيه أمام الدول والمجتمعات كافة، ما يحتم عليهم تقبل فكرة العملة الواحدة في بيئة تعارفت واعتادت التعامل بها، بمعنى أنَّ للعرف دور محوري في تفعيل عملة ما، وما دامت البتكوين كعملة، تحظى بالمقبولية في المجتمع الرقمي على الأقل، باختلاف جنسيات ودول المتعاملين فيه، فنحن نؤيد رأي الفقه القائل، بأنَّ هذا الشرط منطبق لا شك على عملة البتكوين(**د.مصطفى كامل رشيد سنة ٢٠٠٩ ص٨، ٩**).

٣_ سهولة الحمل وصعوبة التلف. هذا الشرط ميزة للبتكوين الذي يحمل أسهل بكثير من بقية العملات الحقيقية والإلكترونية، إذ إنه يحفظ في محافظ يتم التعامل بها بمجرد الاتصال بالإنترنيت، ولا يمكن تصور تلفها إطلاقاً، عكس العملات الحقيقية(**بو عافية الرشيد سنة ٢٠١٤ ص١١٧**).

٤_ لها قيمة قائمة بذاته. وقيمة البتكوين جاءت بسبب كثرة تعاطيها وتداولها من قبل المتعاملين، تماماً كما هو الحال مع الدولار، وبالتالي أضحت قيمتها قائمة بذاتها، فلا وجود مادي لها، ولا دعم لبنك مركزي يمنحها قيمة سوقية، بل ولا حتى دولة تنظمها بقانون يشر عنها، إنَّما قيمتها من كثرة استخدامها من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، بدء من فيسبوك، وليس انتهاء بجوجل كروم أو غيرها من الشركات(**جوشوا بارون إنجيلا سنة ٢٠١٥ ص٥٧**).**ونحن نقول**، بالانطباق التام للشروط المتقدمة على العملة الافتراضية (بتكوين)، بالمقارنة مع شروط القول بالنقد للعملات الحقيقية والإلكترونية، وبالتالي فهي (عملة) تحوي شروط العملات المعتبرة كافة.

المطلب الثاني خصائص العملة الافتراضية البتكوين

Characteristics of the virtual currency Bitcoin

للبتكوين خصائص ومميزات تميزت بها عن العملة الحقيقية الورقية أو الالكترونية، ولكن في الوقت ذاته، يعتري هذه العملة عيوب وسلبيات ومخاطر تصاحب استخدامها، ما يوجب بيان ذلك تفصيلاً، عبر تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول بيان مميزات العملة الافتراضية (البتكوين) عن العملة الإلكترونية، وفي الفرع الثاني نوضح عيوب ومخاطر العملة الافتراضية (البتكوين)، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول مميزات العملة الافتراضية عن العملة الالكترونية

Advantages of virtual currency compared to electronic currency

حيث أنَّ العملة الافتراضية "البتكوين" تتميز عن العملات الإلكترونية، بخصائص خمسة، لعلَّ أكبرها التفرد وعدم الخضوع إلى نظام مركزي للبنوك والمصارف، فضلاً عن تمتعها بقدر عالي من التشفير، يُعمي غير المتعاقدين أو الندين عن الاطلاع عليها، كما أنَّ تكاليف تحويلها وتداولها تكاد تكون رمزية مقارنة مع العملات الأخرى، لذا سوف نبين هذه الخصائص من خلال البنود الآتية:_

أولاً: التشفير المطلق. يمكن عند التعامل بالنقود الافتراضية، استخدام اسم مستعار، ما يُعد ميزة لها، فلا يمكن ذلك في العملات الإلكترونية، غير أنَّ هذا التشفير للعملة الافتراضية، هو ذاته سبب حظر التعامل بها قانوناً، إذ يُلزم معرفة المتعاقدين بدقة وسنهما الذي تبنى عليه أهلية التعاقد(**د.عبد المجيد الحكيم دون سنة نشر ص٦٣**).فقد يقوم متعامل بهبة أمواله الافتراضية (بتكوين)، أو يجري عليها أيّ تصرف قانوني يستوجب كمال أهلية الأداء، وهو لم يتم سن الأهلية بعد ما يجعل العقد باطلاً، لأن تصرفه ضار به ضرراً محضاً من منظور القواعد العامة التقليدية في القانون المدني، في حين هو صحيح ومُلزم بالنسبة لنظام العملة الافتراضية، الذي لا يراعي قواعد السن أو الأهلية أو عيوب الإرادة وغيرها، بل يطلق عنان الإرادة دون لجام (**د.باطلي غنية سنة ٢٠١٨ ص٣٥٦**)ومع أنَّ مجهولية المعاملات والمتعاملين بالعملة الافتراضية ميزة حقيقية أكسبتها تسمية العملة المعماة، إلا أنَّ هذا القدر العالي من السرية للتعامل بعملة البتكوين آثار توجس الدول منها ما دام لا يمكن تتبعها، ما أدى إلى اقتصار اعتمادها على مستخدمي الانترنت المجهولين، وفي المتاجر المنتجات المحظورة فقط(**رند محمد مهيمن فتحي سنة ٢٠٢٣ ص٣١، ٤١**).

ولعل هذه الانسيابية والشفافية في تداول السلع والخدمات بغير رقيب، ثغرة استغلها المجرمون للإفادة من الاسم المستعار والمميزات اللامركزية لتصريف بضائعهم غير المشروعة، ولذلك نؤمن أنَّ بتكوين بوضعها الحالي بديل خطر عن الأموال في الأنشطة غير المشروعة، لأنه شبه مجهول فعلاً.

ثانياً:_ سهولة التعامل والحمل. إنَّ التعامل بالعملة الافتراضية (البتكوين) سهل نسبياً عند الاستخدام، على النقيض من بقية خدمات الدفع عبر الإنترنت، فقد صمم ليكون عملة بحتة، فليس بقدور شخصٍ ما الذهاب إلى جهاز الصراف الآلي لسحب أو إيداع البتكوين، إنَّما هو مخزن في محافظ على الانترنيت، يتم الوصول إليه عن طريق أجهزة الحاسب الآلي المرتبط بالنت فقط، ويمكن لأيّ شخص إنتاج عملات البتكوين بمجرد تنصيب منصات التشغيل التي تنتج هذه العملة الرقمية، لاسيما والبرنامج مفتوح المصدر بشكل كامل، ويمكن مراجعة الرمز المصدري والاطلاع عليه من أيّ مكان، بمجرد استخدام روابط تمثل مجموعة عقد المجموعة من المستخدمين المشتركين في البتكوين(**آلاء يعقوب يوسف سنة ٢٠١٦ ص٢٥١**).

ثالثاً:_ التكاليف المنخفضة في الصرف والتحويل. تكاد تكون تكاليف ضريبة الصرف أو التحويل في البتكوين صفراً، وهذه الميزة للبتكوين سمحت لمستخدميها التحكم في أموالهم بحرية كاملة، ويمكنهم إرسال واستلام الأموال دون تكاليف التحويل أو الصرف، ما جعل البتكوين طريقة مثلى للتسوق في الكثير من المتاجر الالكترونية التي تقبل الدفع الإلكتروني، بلا ضريبة عن النقل أو الاستلام، فجنح أغلب المتعاملين بالنقود الالكترونية إلى التعامل بالعملة الافتراضية بدل الإلكترونية، تجنباً لنفقات الصرف والتحويل الكبيرة نسبياً قياساً بالمبلغ المحول أو المصروف(**د.نسرين مشتة سنة ٢٠٢٥ ص٤٦٣**).

رابعاً:_ إنها عملة غير مخزنة على وسيلة الكترونية. فهي وسيلة غير مخزنة كبطاقة الرصيد أو البطاقة البلاستيكية، أو على قرص صلب في الكمبيوتر الشخصي للمستهلك، بل مخزنة على شبكة الإنترنيت فقط ومودعة في محفظة خاصة يتم الدخول إليها باستخدام اسم العميل ورقمه السري (E-Mail / G-Mail)، فلا ترتبط بنطاق جغرافي أو موقع إقليمي، وبالتالي لا يمكن عدها عملة محلية لكل الدول، ومع ذلك تأخر كثيراً انتشارها في البلاد العربية حتى عام (٢٠١٦)، حين تغير الحال وأضحت دولاً عربية عدة تستحوذ على نسبة ليست ضئيلة من التعاملات المالية عبر شبكة الانترنت.

خامساً:_ وسيلة تداول لتجنب الأمراض الوبائية المعدية. بما أنَّ العملة الافتراضية البتكوين لها ميدانها الفيزيائي، أيّ أنَّ مكان تداولها هو الإنترنت، فإنها يمكن أنَّ تُعد وسيلة ناجعة للتداول وللبيع والشراء، وتجنب الإصابة بالأمراض الوبائية المنقولة عن طريق النقود، وهذا الأمر غاية في الأهمية في الوقت الراهن، حيث انتشر وباء كورونا في مطلع ديسمبر/ كانون الأول لسنة ٢٠١٩ في الصين، وما هي إلا أشهر حتى انتشر هذا الوباء في شتى أنحاء العالم، والذي أطلقت عليه منظمة الصحة العالمية في ١١ شباط/ فبراير ٢٠٢٠ تسمية كوفيد ١٩، الانتشار للوباء أثر على المجتمع وعلى العلاقات العقدية، والعمل بالعملة الافتراضية يمنع وقوع الإصابة بين المتعاملين لعدم وجود الاختلاط والتلامس الذي يساهم في نشر الوباء، ولو تم العمل بالبتكوين فإنَّ ذلك فإنه سينعكس على الجوانب الاقتصادية ويخفف من أعبائها الشيء الكثير، فهو يُعد بمثابة أحد الحلول السهلة لدفع عجلة الحياة، ومنع الركود الاقتصادي(**د.عبد الفتاح، محمد أحمد صلاح المصدر السابق ص٣٥**، ٣٦).

الفرع الثاني عيوب ومخاطر العملة الافتراضية "البتكوين"

Disadvantages and risks of the virtual currency "Bitcoin"

لا شك أنَّ مميزات العملة الافتراضية (البتكوين)، هي ما شخصها خصومها عيوباً لها، فمؤيدوها يرون خصائصها إيجابيات تتفرد بها، ومعارضوها يعدون المميزات عيوباً تدفع العميل للتوجس خيفة من التعامل بها، لتذبذب قيمتها، وبُعدها عن الرقابة المركزية، وصعوبة تعدينها، وكلفة التعدين الباهظة، ونرى هذه العيوب بشيء من التفصيل، على النحو الآتي:

أولاً:_ الهيكل اللامركزي. من عيوب هذه العملة، عن النقود المادية والنقود الإلكترونية، بعدها عن أي نفوذ حكومي، فهي تتيح الوفاء بالمقابل النقدي مباشرة عبر شبكة الإنترنيت، دون حاجة لتدخل وسيط، فتنتقل مباشرة من المشتري إلى البائع، أو بعبارة أدق من الناقل إلى المستفيد(**د.لامية طالة سنة ٢٠١٩ ص١٥٧**).فالبتكوين عملة لا مركزية لا تتبع أي دولة ولا بنك ولا أية هيئة تنظيمية، فهي عملة مشفرة، يصعب تتبعها لأنها لا تملك أرقاماً متسلسلة، على العكس تماماً من النقود الإلكترونية التي تكون تابعة إما لدولة أو بنك أو هيئة تنظيمية، ولها أرقام متسلسلة يمكن تتبع المتعاملين من خلالها، هذه الميزة التي تنفرد بها البتكوين جعلها متفردة بقرار إرادة المتعاقدين، دون أنَّ يكون للوسيط سلطان عليها كما في النقود الالكترونية، وهذا العيب يوقع مخاطر على المتعامل بها، فمن مخاطرها أنَّ تُعد وسيلة لغسيل الأموال ودعم للمجموعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، كما أنَّ الدولة ليس لها سلطان عليها لكي تفرض الضرائب والرسوم على المتعاملين بها (**أثير صلاح إبراهيم سنة ٢٠٢١ ص٤٤، ٤٥، و د.سهم**

حازم نجيب سنة ٢٠٢٢ ص٥٧٠). ولعدم وجود نصوص تشريعية ناظمة لعملة البتكوين، فإنه لا يمكن فرض عقوبة أو غرامة على المتعاملين بها، لأن المبدأ العام الذي يحكم قانون العقوبات أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ويقع على عائق المشرع أنَّ يبادر في تنظيم تشريع ينظم هذه العملة ويوقع عقوبات على المخالفين، والذين يوظفونها كوسيلة غير مشروعة.

ثانياً:_ التشفير. تمثل خاصية التشفير الميزة والعيب للعملة الافتراضية في الوقت ذاته؛ فهي تكتم التعامل وتجعله في جو من السرية لا يصل إليه غير المتعاملين، وفعلاً قد يكون هذا الجو بيئة خصبة للتهرب الضريبي وغسيل الأموال وبيع الممنوعات، ثم إنَّ هدف التشفير الناي بالتعامل الرقمي خارج المنظومة المالية والنقدية في الدول، وعدم خضوعه للبنوك المركزية، ومع ذلك فإنّ تلاقي التشفير مستحيل عملياً لأنه من ركائز العملة الرقمية(**د.نجاح حسين عبيد سنة ٢٠٢٥ ص٤٦٧، د.باسم أحمد عامر سنة ٢٠١٩ ص٢٨٣)**.

ثالثاً:_ التذبذب وعدم الاستقرار. واحدة من أهم مخاطر التعامل بعملة (البتكوين) عدم استقرار قيمتها، فلم تلبث أن قفزت قيمتها في سوق العملات ليتجاوز سعر صرفها مقابل الدولار (ثلاثين ألف دولار، ثم هبطت هبوطاً مريعاً خلال أشهر قليلة، ليقل سعر صرفها عن (٨٠٠) دولار، فاهتزت قوتها وتزعزعت مكانتها(**د.عبد الله بن نجم الدين سنة ٢٠٢٠ ص٨٨**)، وها هي تهبط وترتفع بين عشية وضحاها، دون مؤشرات أو سوابق إنذار، ما يثير لدى المتعامل بها ضغط الريبة وعذاب الشك، وهو سبب قول البعض أن التعامل بالعملة الافتراضية يوقع في الغرر(**د.ياسين علي مهدي زيدان سنة ٢٠٢٥ ص١٧٧)**.

رابعاً:_ التعدين. يُعد التعدين وسيلة استحصال العملة الالكترونية، من خلال عمليات حسابية معقدة، عبر أجهزة معالجة مركزية (Motherboard) ذات درجة عالية من التقنية، وتحتاج هذه المعالجات إلى عمل مستمر مدة من الزمن، لحل العمليات الحسابية التي يطرحا برنامج التعدين الخاص بـ (البتكوين)(**د.باسم أحمد عامر المصدر السابق ص٢٧٤، ٢٧٥**)، بيد أنَّ هذه المدة تحتاج طاقة دائمة، ووجود مزارع تعدين لآلاف المعالجات في أمريكا وروسيا في الوقت الحاضر يجعل من الصعب التعدين باستخدام معالجات عادية (**د.خالد محمد علي، العملات المشفرة وسيلة الوفاء سنة ٢٠٢٥، ص٣٥٤، د.محمد عبد الوهاب عقيل، سنة ٢٠١٧ ص٣٣)**.

خامساً:_ القرصنة. لما كانت العملة الافتراضية عملة رقمية مخزنة في محفظة رقمية، فإنها عرضة للقرصنة والسرقة والتلاعب في حسابات مستخدميها وتحريفها عن طريق القرصنة، ومع أنَّ جميع وسائل الدفع الالكترونية معرضة لمخاطر أمنية، إلا أنَّ النقود الافتراضية أكثر عرضة لتلك المخاطر، وفعلاً وقعت حوادث قرصنة عديدة لمحافظ افتراضية لم تكن محمية جيداً من القرصنة، وما يزيد الخطر تفاقماً، عدم قدرة المستخدم المسروقة أمواله من حسابه استعادتها، لمجهولية آلية عمل المنظومة، وعدم إمكانية المتضرر اتخاذ الإجراءات القانونية لملاحقة السراق(**رند محمد مهيمن فتحي المصدر السابق ص٤٧، ٤٨)**.

المبحث الثاني التكييف القانوني للبتكوين وأحكام التعامل بها

Legal classification of Bitcoin and rules for dealing with it

يصعب التكهن بمدى تأثير البتكوين، ومن ثم معرفة أحكام التعامل بها، إلا عقب الوقوف على التوصيف والطبيعة القانونية لها، فمعرفة التوصيف والطبيعة تجعل الطريق سالكاً لمعرفة أحكام التعامل بـ (البتكوين)، ولذلك يقسم هذا المبحث على مطلبين، يتولى المطلب الأول بيان التكييف القانونية للعملة الافتراضية وتوصيفات بعض الدول لها، بينما المطلب الثاني يبين فيه أحكام التعامل بها، وعلى النحو الآتي:_

المطلب الأول التكييف القانونية للعملة الافتراضية وتوصيفات بعض الدول لها

Legal classification of virtual currency and its descriptions by some countries

يجب لمعرفة البتكوين عن كثب، تفصيل التكييف القانونية لها، ومذهب بعض الدول في وصف البتكوين، حيث يخصص الفرع الأول للطبيعة القانونية للعملة الافتراضية (البتكوين)، ويتولى الفرع الثاني بيان توصيف الدول للبتكوين، وكالآتي:_

الفرع الأول الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية "البتكوين"

The legal nature of the virtual currency "Bitcoin"

لابدّ من التعرف على الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية (بتكوين)، أهي (شيء) معنوي يصح التعامل به، ويمكن أنَّ يكون بالتالي محلاً للحقوق المالية، أم هي أموال افتراضية يصح التعامل بها كعملة لها صفتها وكينونتها؟ وهل العملة الافتراضية مجرد قيمة مالية مخزنة الكترونياً، بيئتها الطبيعية المستقرة الشبكة العنكبوتية، لأنها مجردة من الاعتراف التشريعي، وغير صادرة عن بنك مركزي، وبالتالي فالحاجة إلى معرفة طبيعتها القانونية ملحة، لأنَّ المبحث السابق أوصل إلى أنَّ العملة الافتراضية ذات قيمة في المجتمع، ولكن هل مجرد وجود القيمة لهذه العملة يجعلها محلاً

للتعامل القانوني، في ظل اشتراط القانون في التعامل أنَّ يكون المحل قابلاً للحيازة؟ هل العملة الافتراضية قابلة للحيازة أم لا؟ وإنَّ كانت قابلة، فإلى أي نوع من الأموال تنسب؟ **(د.صالح أحمدي العلي ٢٠٢٠ ص٢٧٩، ٢٨٠)**.ينظر جانب من الفقه إلى البتكوين على أنها أشياء معنوية مشابهة لبراءة الاختراع **(د.باطلي غنية المصدر السابق ص٣٦٠)**، التي يكون الحق فيها معنوياً، وبالتالي فهي أشياء تخضع لنص المادة (٦١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدّل**(رند محمد مهيمن فتحي المصدر السابق ص٤٩)**، التي أباحت التعامل بكل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بنص القانون، والأشياء التي لا يجيز القانون التعامل بها محددة بموجب نص المادة (١٣٠) من القانون المدني العراقي، بالأشياء التي يكون محل الالتزام فيها ممنوع قانوناً أو مخالف للنظام العام والآداب، وبناءً على هذا الرأي فأنَّ البتكوين ليست عملة، بل هي شيء معنوي يصلح محلاً للحق المالي المقوم بالنقد، والدليل تحصيل البتكوين بالتعدين فهي كالمعادن، وهذه أشياء، وليست أموالاً، كالذهب والفضة.ويؤخذ على هذا الرأي، خلطهُ بين العملة والشيء، فالشيء له تقسيمات كثيرة ومتعددة ومتنوعة كالأشياء المثلية والقيمية وغيرها من الأشياء الأخرى، وهي جميعاً تقوم بالنقد، بمعنى أنَّ معيار قياس ما إذا كان هذا الكيان (شيئاً أم نقداً)، مقدار تعامل الناس فيه بالنقد، فالأشياء المثلية مثلاً تُحسب بوجود نظائرها في الأسواق وتماثل آحادها**(د.محمد طه البشير، د.غني حسون طه سنة ٢٠١٠ ص٢١)**، والأشياء القيمية تحسب بذاتها ونوعها، وكلاهما يقاس بالنقد، أما النقود فلا تقاس إلا بنقود أخرى لا بأشياء، ولو طبق هذا الفيصل على البتكوين، لوجد أنَّ المتعاملين بها لا يقيسونها إلا بالنقود الحقيقية كالدولار واليورو وغيره.

فالرأي الراجح إذنً، المنسجم مع الواقع، يوجب النظر إلى البتكوين كعملة تتمثل بصور رقمية لها قيمة نقدية معينة **(د.ألاء يعقوب يوسف المصدر السابق ص٢٥٥)**، هذه القيمة وجدت بسبب كثرة المتعاملين بها على شبكة الإنترنت، وهذه الكثرة هي ظهيرها في قوتها وقيمتها، مثل الدينار الذي ظهيرة الذهب، والدولار الذي ظهيرة النفط، وهكذا يعزز هذا التوجه، ما أضحى بيناً من قيمة كبيرة للبتكوين، حين صار محلاً للتعامل الافتراضي، ذا أثر واقعي واضح، أما التقليل من أهمية ذلك بسبب عدم تصور حيازة البتكوين، فيرد عليه بأنَّ مجرد وجود محفظة تحوي اسم مستخدم ورقم سري خاص به، تجعل من الحيازة مسألة رمزية، لاسيما وأنَّ المحفظة محل حماية، شأنها شأن أيّ حساب شخصي كالبريد الالكتروني والصفحة الشخصية على فيسبوك**(القاضي سالم روضان الموسوي سنة ٢٠١٨ ص٢)**، وغيرها من الحسابات الشخصية الواجب حمايتها، حفاظاً على حقوق المتعاملين بها، والقول بخلاف ذلك يعني أنَّ القانون لن يعاقب على اختراق هذه الحسابات أو إتلاف الأشياء داخلها، وهو أمر غير واقعي**(د.محمد أحمد المعداوي سنة ٢٠١٨ ص٢٠٢٩)**.

الفرع الثاني توصيفات بعض الدول للعملة الافتراضية "البتكوين"

Descriptions of the virtual currency "Bitcoin" by some countries

اختلفت الدول في توصيف العملة الافتراضية البتكوين، ومرد هذا الاختلاف هو لتحقيق كل دولة المصلحة التي تبغيها، حيث اعتمدت البتكوين في ألمانيا (وحدة حساب)، لها نظام يحكمها كونها من أولى الدول التي وضعت تشريعاً خاصاً للبتكوين، وأسمتها (الأموال الخاصة)، وهو الوصف الذي ألحقته بالبتكوين كعملة معترفاً بها**(د.الطيب زلباح، د.كمال أوقاسين سنة ٢٠٢٢ ص٥٨٢)**، غير أنَّ وكالة الإيرادات الكندية "CRA" تصف البتكوين على أنها (سلعة)، أو نوعاً من الممتلكات لأغراض ضريبية، أما في الولايات المتحدة فتوصيف (بتكوين) مرتبك نوعاً ما، إذ يتباين توصيفها من ولاية لأخرى، وامتد هذا الاختلاف ليضرب أطنابه في مجلس الخزانة الأمريكي، وسوق الأوراق المالية، ويشبه قانون العقود الموحدة الأمريكي البتكوين بعقود المعاوضة وتضاربت نظرة المحاكم في الولايات الأمريكية إليها تبعاً لذلك، فمحكمة ولاية أوكلاهوما عدت في أحد أحكامها (البتكوين) سعلة، حين أقيمت في سبتمبر ٢٠١٤ ، دعوى ضد مجموعة متعاملين بـ (البتكوين) لدخولهم معاملات مزيفة مع وكلاء في السوق المحلية، وتحويل (٣٠,٠٠٠) دولار نقداً لقاء الحصول على البتكوين، بجريمة (غسيل أموال)، لكن المحكمة ردت الدعوى على أساس أنَّ البتكوين ليس سوى سلعة يمكن التعامل بها، فيما عد قانون الأوراق المالية في نيويورك البتكوين ضماناً للمرهون لصالح المدين المقترض، وذلك بعد أزمة الرهون العقارية**(د.أسامة محجوب، د.غنية باطلي سنة ٢٠٢١ ص٦٢٩)والذي نؤمن به**، أنَّ هذه التوجهات المتعددة لتوصيف البتكوين في مختلف الدول، محكومة بمصالح كل دولة منظمة، فألمانيا جعلته (عملة) بقصد تخفيض أجرة الحوالات داخل الولايات الألمانية، وجعلت كندا البتكوين (سلعة) بقصد جباية الضرائب، وجعلته (نيويورك) ضماناً للرهون بقصد امتصاص صدمة أزمة الرهون العقارية التي ضربت أطنابها في الاقتصاد الأمريكي وقتذاك، ما يمكن معه القول أنَّ الوصف القانوني للبتكوين يختلف حسب وجهة نظر كل بلد، والمشاكل التي ينوي معالجتها بواسطة هذه العملة، وهو أمر ليس صحيحاً من وجهة النظر القانونية، غير أنَّ الجزم بوصف محدد يعتمد على صدور تشريعات تنظم التعامل بهذه العملة ليتسنى عندها إعطاء الوصف أو المكانة أو التكييف الجازم.

المطلب الثاني أحكام التعامل بالعملة الافتراضية "البتكوين"

Rules for dealing with the virtual currency "Bitcoin"

أثار استخدام (بالبتكوين) في التجارة الالكترونية، أسئلة مهمة تتعلق بنوع العقد بين أطراف المعاملة التي يجري الوفاء بالالتزام المترتب عنها بواسطة البتكوين، والمعايير القانونية واجبة التطبيق بشأنها، وجواز المطالبة القضائية بها عند النزاع؟والحقيقة، أنَّ الفراغ التشريعي جعل الإجابة عن هذه الأسئلة أمراً صعباً، لا سيما مع اختلاف التوصيف القانوني لها، الذي يختلف من تنظيم لآخر، تبعاً للمصلحة التي يرمي النظام القانوني المعني تحقيقها، لتأخذ هذه العملة حكماً مختلفاً لكل حالة وفقاً لتوصيفها، ما يوجب الاستعانة بالتوصيف سالف البيان للحكم كل حالة(**د.علي خليل إسماعيل ألحديثي سنة ٢٠٢٣ ص٢٦٥، ٢٦٦**)، لذا ولغرض الإحاطة بالأحكام من جوانبها كافة، يُقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول أحكام العملة الافتراضية البتكوين بوصفها (عملة)، ونوضح في الفرع الثاني أحكام العملة الافتراضية البتكوين بوصفها (سلعة). وكما يلي:_

الفرع الأول أحكام العملة الافتراضية البتكوين بوصفها (عملة)

Regulations regarding the virtual currency Bitcoin as a (currency)

إسباغ وصف (عملة) على البتكوين من شأنه جعل أحكام صرف العملات، هي القواعد المنظمة للعلاقة الدائرة بين الطرفين، وهنا يحق التساؤل عن وجود أو عدم وجود مصارف تتعامل مع عملة البتكوين، والنظام القانوني الذي يحكمها؟والجواب عن ذلك، يكون بالإيجاب، إذ هناك بنوك تتعامل مع البتكوين عملة قابلة للصرف، وألمانيا على الصعيد الدولي سبقت في هذا الجانب، فضلاً عن السبق في الجانب التشريعي(**د.هناء أحمد محمد أحمد سنة ٢٠٢٢ ص٤٦٨**)، حين جعلت الحصول على البتكوين ممكناً عبر الصرف ضمن معاملات البيع الخاصة بقانون ضريبة الدخل، رغم قلة المصارف التي تتعامل بهذه العملة، فقد كشفت تقارير هيئة الرقابة المالية الفيدرالية BAFIN المقدمة إلى وزارة المالية، وجود ما لا يقل عن ستة مصارف تشارك نشاطاً لتجارة العملات الرقمية، دون الكشف عن هذه المصارف، وأنَّ البنوك المشاركة في تجارة العملات الرقمية استحصلت التراخيص المطلوبة، وتملك إذن وضع آليات لتبادل العملات الرقمية بالعملات الورقية والعكس، واستخدمت مصارف متعددة الجنسيات وذوات شهرة كبيرة، تلك العملات بشكل فعلي على الصعيد المالي، مثل مصارف (باركليز)، (وجولدن ساكس)، و(جي بي مورغان تشيس)، على إنشاء وحدات تعمل على دراسة كيفية مساعدة عملائها المتحمسين لحسابات العملات المشفرة، والإفادة من تكنولوجيا البلوكشين (blockschain)، إلى جانب العملات الرقمية(**د.أحمد حسن المصري سنة ٢٠١٩ على الموقع https://www.bitcoinnews.ae/**). إذ طرحت هذه المصارف إمكانية العمل بذلك، في إطار الجرائم والجزاءات ضمن قانون تبييض الأموال، أو باستحداث نظام داخلي خاص بكل مؤسسة، يحدد المسؤولية المتحققة عن كل فعل يخالف هذا النظام.أما على الصعيد المحلي في العراق، فإنَّ البنك المركز العراقي قرر منع التعامل بالعملة الافتراضية، وأخضع المتعامل بها إلى أحكام قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، وهذا المنع كما هو معروف يسري على البنك بوصفه جهة تنفيذية لا تشريعية، دون الأشخاص الأخرى، فالتعامل بالعملة مباح فيما بين المتعاقدين، حتى يصدر البرلمان العراقي قانوناً يمنع بموجبه التعامل بها، لاسيما وأنَّ قانون غسيل الأموال، حين عُرف الأموال في المادة (١/خامساً) منه بأنه (... المحررات أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية والرقمية...)(**المادة (١/خامساً) من قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥**)، وهو إقرار من المشرع بجواز التعامل بالعملات الرقمية ومنها البتكوين، لأنها أموال يجوز التعامل بها، ولا يُعد هذا التعامل غسيل أموال لأن جريمة غسيل الأموال، محصورة بصريح نص المادة (٢/أولاً وثانياً وثالثاً) في (تحويل الأموال... إخفاء ... اكتساب... لغرض التمويه، وأنه يعلم أنها متحصله من جريمة)(**المادة (٢/أولاً وثانياً وثالثاً) من قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.**)، ما يعني بوضوح، إنَّ مِنْ يحوّل العملات الافتراضية أو يكتسبها، لا يُعد مرتكباً جريمة غسيل أموال، مادام غرضه من ذلك شيئاً آخر غير التمويه، وما دام لا يعلم مصدرها.

الفرع الثاني أحكام العملة الافتراضية البتكوين بوصفها (سلعة)

Regulations regarding the virtual currency Bitcoin as a (commodity)

توصف (البتكوين) في أمريكا وكندا بأنها (سلعة) لا (عملة) بالمعنى القانوني الدقيق، مادامت غير صادرة عن السلطة النقدية الحكومية، فهي ليست (عملة) قانوناً، وليست وسيلة إلزامية لإيفاء الديون والالتزامات، إنَّما يمكن أنَّ تعتمد سلعة، لا سيما وأنَّ الحصول عليها يكون بالتعدين، فتأخذ بالتالي حكم المعادن، بوصفها أشياء لا أموالاً، ما يثير التساؤل عن كيفية تجنب مخاطر التعاقد بهذه (السلعة) في حال فقدان البيانات، أو إساءة استخدامها(**د.وهبة الزحيلي سنة ١٩٨٥ ص ٦٤٣**).

وللإجابة عن ذلك، من الضروري تحديد الطبيعة القانونية للبتكوين بدقة، أهي (شيء) أم (مالاً) ولما كان الراجح في هذا البحث أنها أموال معنوية قابلة للحيازة الرمزية، كما سبق فإنَّ الفراغ التشريعي الحالي بشأن الطبيعة القانونية، واجب التجاوز من قبل المشرع، إذ حتى قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، والذي يفترض أنه جاء ليواكب التطورات المعاصرة في هذا المجال، لم يتضمن أحكاماً بشأن فقدان المعلومات أو سرقتها، بمعنى انعدام الحلول التشريعية الحديثة لهذه المشكلة في الوقت الراهن، ما يوجب العودة إلى القواعد العامة في التعاقد الالكتروني، وخاصة مع القدرة على الجزم بنوع العقد المبرم، أكان عقد بيع أم رهن أم سوى ذلك، وهذا يجعل تحديد وصف التعامل هو المهم، لأن تحديد طبيعة الالتزام العقدي، أمر ضروري في تحديد صلته بقواعد خاصة في مجال المسؤولية المدنية وقوانين حماية المستهلك، التي تطبق بشأنها قواعد بعينها تمتاز عن القواعد العامة **(محمد هادي فرج الفهداوي سنة ٢٠٢٠ ص٢٦)**.

الخاتمة

Conclusion

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث ((غسل الأموال عبر العملة الافتراضية "البتكوين")) توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والمقترحات. التي تُمثل ثمرة هذه الدراسة، وهي:

أولاً: الاستنتاجات.

١_ لا يوجد تعريف واضح يحدد مفهوم غسل الأموال بالعملات المشفرة(البتكوين)، لكن يمكن الوقوف عند عناصر وملامح هذه الجريمة.

٢_ إنَّ مفهوم البتكوين عملة افتراضية، يعتريه على الصعيد القانوني تباين لدى المنظمات الدولية والدول، فلا يوجد تعريف قانوني موحد يمثل إطاراً يجمعها، ويرجع سبب ذلك إلى التوجس من تشريعها وفهم نظامها، إلا أنَّ الجميع متفق أنها عملة مشفرة بنظام لا مركزي، وتخير هذا البحث مفهوماً للبتكوين، أنها قيمة نقدية مخزنة على شبكة الإنترنيت بمحافظ خاصة، وغير مرتبطة بحساب مصرفي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل للدفع تحقيقاً لأغراض مختلفة، بعيدة عن إطلاع الغير.

٣_ يتمثل نظام عمل وتحصيل البتكوين من قبل المصممين بالتعدين، الذي يحاكي تعدين المعادن كالذهب والفضة، فما على الراغب بالحصول على البتكوين، سوى دخول برنامج التعدين، الذي يتمثل بحل معادلات رياضية معقدة، تحتاج معالجات على درجة عالية من الدقة الفائقة، وهذا ما يجعل البتكوين مرغوباً بسبب كثرة المعدنين، ما يزيد من صعوبة التعدين بسبب صعوبة المعادلات الرقمية.

٤_ تعتبر عملة البتكوين، أحدث أدوات غسل الأموال بالعملات المشفرة، فهي على الرغم من أنَّها ليست مجهولة تماماً، إلا أنها تستخدم بشكل متزايد في مخططات الابتزاز وتجارة المخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى، نظراً لعدم الكشف عن هويتها النسبية، مقارنة بأشكال العملة التقليدية.

٥_ حظرت أغلب الدول التعامل بالعملة الافتراضية لأسباب عدة، أبرزها عدم خضوعها للسياسة النقدية للدولة، وساير البنك المركزي العراقي هذا المنحنى حين يحظر التعامل بالبتكوين أو العملات الافتراضية الأخرى، دون أنَّ يترك مجالاً لإعادة النظر في نظام البلوكشين مستقبلاً، والذي يُعد نظام العملات الرقمية عموماً، والسبب في ذلك هو منظر الريبة ومظهر الخشية من استخدامها وسيلة تسهل الإجرام.

٦_ تتمتع العملات المشفرة وعلى غرار طرق الدفع الجديدة الأخرى بفوائد مشروعة، تتمثل بتحسين الكفاءة في طرق الدفع وتساعد على تجنب رسوم الصرف، بينما يمكن أنَّ تكون أنظمة العملات الافتراضية متواطئة في غسل الأموال، ويمكن أن تبحث عن مناطق ذات لوائح ضعيفة لمكافحة غسل الأموال.

٧_ تبرز المخاطر بمناسبة الإقراض الرقمي، حيث أنَّ المجرمين قد يستغلون إخفاء الهوية عبر الإنترنت، والتفاوت التنظيمي للتهرب من تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: المقترحات.

١. يجب أنَّ يكون أيّ قانون تشريعي يتم اعتماده في مجال الأصول المشفرة محدداً ومقاوماً للمستقبل، وأنَّ يكون قادراً على مواكبة الابتكار والتطورات التكنولوجية، وأنَّ يتم تعريف العملات المشفرة على أوسع نطاق ممكن الالتقاط جميع أنواع الأصول المشفرة التي تقع حالياً خارج نطاق التشريعات..

٢. تعزيز الأنظمة القانونية من خلال حث الدول على معاقبة غسل الأموال والجرائم السابقة له، وكشف الأصول غير القانونية المتعلقة بهذه الجرائم، والتأكد من الحصول على الأدلة ذات الصلة لتطبيق المسؤولية المدنية أو الجنائية على الجناة، أو على الأقل وضع معايير وإرشادات لتشريعات مكافحة غسيل الأموال بالعملات المشفرة لتصبح قانوناً مستقبلاً.

٣. توسيع نطاق التزامات حفظ السجلات، وإعداد التقارير المتعلقة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى معاملات العملات المشفرة، مع فرض ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مزودي خدمة العملات المشفرة.

٤. لا زالت كثير من الدول في حيرة، حول إقرار التعامل بـ (البتكوين)، دون أنَّ تضع حتى نصوصاً عقابية على التعامل بها، وما دام المبدأ الجنائي يقوم على قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فلا يُعد المتعامل بالبتكوين مقترفاً فعلاً مجرماً، لأن حظر التعامل بهذه العملة ورد دونما عقاب، كما في القرار الصادر عن البنك المركزي العراقي الذي منع التعامل بالبتكوين، دون وضع جزاء يردع المتعامل بها، وبالتالي وجب على المشرع العراقي سن نصوص قانونية رادعة، محاطة بعقوبة واضحة لكل من يتعامل بها قاصداً تهريب أموال أو غسيلها أو المتاجرة بممنوعات أو دعم جماعات إرهابية.

٥. نوصي المشرع العراقي أنَّ يبدأ بمشروع قانون لتنظيم التعامل بالعملات الافتراضية، ويستفيد في ذلك من خبرات بعض الدول في تعاملها بهذه العملة، وكأنموذج لمشروع العمل، يمكن وضع مواقع محددة مصممة من قبل الدولة تتعاطاه مع هذه العملة وتتعامل معها، ولا يمكن الدخول لهذه المواقع إلا باشتراك مسبق مثبت فيه أسم المتعامل وغيرها من المعلومات الأخرى، ليتسنى له الحصول على محفظة افتراضية، وهذا النموذج هو المعمول به لدى الكثير من الشركات التي تعاملت بالعملة الافتراضية البتكوين.

قائمة المصادر

List of sources

أولاً: الكتب القانونية.

١-سنوسي علي، محاضرات في النقود والسياسة النقدية، مطبوعات كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، دون سنة نشر.

٢-عبد المجيد الحكيم، د.عبد الباقي البكري، د.محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني، ج١، مكتبة العاتك للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، دون سنة نشر.

٣-محمد عبد الوهاب عقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملة الإلكترونية بتكوين، دون مكان نشر، ط١، ٢٠١٧ .

٤-محمد طه البشير، دغني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، ج١، ط٢، العاتك لطباعة الكتب، بغداد، ٢٠١٠ .

٥-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، النظرية الفقهية في العقود، دار الفكر، ج٤، ط٢، ١٩٨٥ .

First: Legal Books.

1- Sanousi Ali, Lectures on Money and Monetary Policy, Publications of the Faculty of Economic and Social Sciences, Mohamed Boudiaf University, Algeria, no publication date.

2- Abdul Majeed Al-Hakim, Dr. Abdul Baqi Al-Bakri, Dr. Muhammad Taha Al-Bashir, The Theory of Obligation in Civil Law, Vol. 1, Al-Atik Library for Publishing and Distribution, Baghdad, Iraq, no publication date.

3- Muhammad Abdul Wahab Aqeel, Jurisprudential Rulings Related to the Electronic Currency Bitcoin, no place of publication, 1st ed., 2017.

4- Muhammad Taha Al-Bashir, Daghni Hassoun Taha, Original Real Rights, Vol. 1, 2nd ed., Al-Atik for Book Printing, Baghdad, 2010.

5- Wahba Al-Zuhaili, Islamic Jurisprudence and its Evidences, The Jurisprudential Theory of Contracts, Dar Al-Fikr, Vol. 4, 2nd ed., 1985.

ثانياً: الرسائل الجامعية.

١-أثير صلاح إبراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢١ .

٢-أيمن عز الدين ألو صلاح، العملات الرقمية وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية، دراسة حالة دولة الإمارات العربية المتحدة (دبي)، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، كلية إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، حزيران، ٢٠١٨ .

٣-دوحة سلمى، أثر تقلبات سعر الصرف على الميزان التجاري وسبل علاجها (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضيرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الجزائر، ٢٠٠٩ .

٤-رند محمد مهيمن فتحي، نحو تنظيم قانوني للعملات الرقمية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٣ .

٥-محمد هادي فرج الفهداوي، الأهلية القانونية للتعاقد في البيئة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٠ .

Second: University Theses.

1- Atheer Salah Ibrahim, The Legal Regulation of Digital Currencies, Master's Thesis, Middle East University, Jordan, 2021.

2- Ayman Ezz El-Din Alou Salah, Digital Currencies and Their Relationship to E-Commerce: A Case Study of the United Arab Emirates (Dubai), Master's Thesis, Department of Accounting, Faculty of Business Administration, Middle East University, June 2018.

3- Doha Salma, The Impact of Exchange Rate Fluctuations on the Trade Balance and Ways to Address Them (A Case Study of Algeria), Doctoral Dissertation, Mohamed Khedira University, Faculty of Economic and Commercial Sciences, Algeria, 2009.

4- Rand Mohammed Muhaimin Fathi, Towards a Legal Regulation of Digital Currencies: A Comparative Study, Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University, Jordan, 2023.

5- Mohammed Hadi Faraj Al-Fahdawi, Legal Capacity to Contract in the Electronic Environment, Master's Thesis, Middle East University, Jordan, 2020.

ثالثاً: البحوث العلمية.

١- إيناس نبيل حازم جرجيس، عملة البتكوين، النشأة والمفهوم وأهم المخاطر التي تعترضها، بحث مقدم إلى جامعة الموصل، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية، ٢٠٢١ .

٢- أسماء محمود محمدي، التعامل بالعملات الافتراضية وزكاتها، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، مصر، العدد٤، الجزء الثاني، ٢٠١٩ .

٣- أسراء خضير ألشمري، د.نهى خالد الموسوي، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد٢٢، العدد٢، ٢٠١٤ .

٤- آلاء يعقوب يوسف، الأموال الافتراضية رؤية قانونية في مفهومها وصاحب الحق فيها، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة، المجلد١٣، العدد٢، ٢٠١٦ .

٥- الطيب زلباح، د.كمال أوقاسين، العملات الافتراضية، الماهية والنظرة الشرعية "البتكوين أنموذجاً"، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد١٤، العدد١، ٢٠٢٢ .

٦- الوليد أحمد حسين، غسل العملات الافتراضية مظهر للفساد الرقمي "البتكوين أنموذجاً"، المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي، مكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، ٤- ٥ نيسان، ٢٠٢١ .

٧- باسم أحمد عامر، العملات الرقمية(البتكوين أنموذجاً)، ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد١٦، العدد١، ٢٠١٩ .

٨- براء منذر كمال عبد الطيف، د.إيناس بهاء نعمان، موقف التشريعات العربية من العملة الافتراضية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، السنة الخامسة، المجلد٥، العدد١، الجزء الثاني، ٢٠٢٠ .

٩- باسم العقابي، د.علاء الجبوري، د.كاظم نعيم، النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات العقدية، بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت، العدد٦، ٢٠١٤ .

١٠- بو عافية الرشيد، دور النقود الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية، بحث منشور في المجلة الجزائرية للاقتصاد والمال، العدد٢، ٢٠١٤

١١- باطلي غنية، خصائص وأشكال النقود الإلكترونية، دراسة تحليليه نظرية، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد٢، العدد٧، ٢٠١٨ .

١٢- خالد محمد علي، العملات المشفرة وسيلة الوفاء، بحث منشور في مجلة النهرين للعلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد٤٧، ٢٠٢٥ .

١٣- جوشوا بارون إنجيلا، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، بحث منشور في مجلة مؤسسة رائد للأبحاث، ٢٠١٥ .

١٤- سهم حازم نجيب، مدى تأثير البيانات الضخمة على تطبيقات شبكات التواصل الاجتماعي في استثمار العملات الرقمية، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد١٤، العدد٣، ٢٠٢٢ .

١٥- شريف محمد فتحي، ما هو مستقبل البتكوين في ظل تسارع وتيرة الاقتصاد المعرفي، بحث منشور في مركز البديل للتخطيط والدراسات الإستراتيجية، ٢٠١٧ .

١٦- صالح أحمدي العلي، عملة البتكوين دراسة فقهية، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد١٣٠، السنة ٣٧، ٢٠٢٠ .

١٧- طلال حسين علي الرعود، مكافحة غسل الأموال بالعملات المشفرة، دراسة تحليله مقارنة، بحث منشور في مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، ٢٠٢٤ .

١٨- علي خليل إسماعيل ألحديثي، العملات المشفرة (تنازل القوانين في تداول البتكوين)، بحث منشور في مجلة الشرائع للدراسات القانونية، المجلد٣، العدد٤، ٢٠٢٣ .

١٩- عبدالله احمد محمد عبدالله ربعي، حقيقة البتكوين وحكم التعامل به دراسة (فقهية مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، جامعة الأزهر، العدد٣، ٢٠٢٠.

٢٠- عبد الله بن نجم الدين، عملة البتكوين دراسة فقهية تأصيلية، بحث منشور في مجلة التراث، المجلد١٠، العدد١، ٢٠٢٠ .

٢١- عمار عبد الحافظ عبد، أحكام التعامل بالعملات الإلكترونية (البتكوين ومثيلاتها)، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية العدد٤٤، الجزء الثالث، ٢٠١٩ .

٢٢- عبد الله سليمان عبد العزيز البحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، بحث منشور في مجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد١ يناير، ٢٠١٧ .

٢٣- عبد الفتاح، محمد أحمد صلاح، "البتكوين" عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، سوريا، العدد٣٣، ٢٠١٥ .

٢٤- لامية طالة، العملة الافتراضية البتكوين، المفهوم، الخصائص والمخاطر على الاقتصاد العالمي، بحث منشور في مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، المجلد٤، العدد١٦، ٢٠١٩.

٢٥- محمود أبو هشيمه، د.محمد شيحة، العملات المشفرة والجريمة، بحث منشور في مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون بالجامعة البريطانية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثالث، الجوانب القانونية للتحول الرقمي "الفرص والتحديات"، للفترة من ١٧_ ١٨ يونيو ٢٠٢٣، المجلد٣، العدد٢، ٢٠٢٣ .

٢٦- منصور علي منشور شطا، العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات "الواقع آفاق المستقبل"، بحث منشور في مجلة، العدد٣٧، الجزء الأول، ٢٠٢٢.

٢٧- ماينو جيلاني، الاستخدام الإجرامي للعملات المشفرة، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، الجزائر، المجل٦، العدد٢، ٢٠٢٠ .

٢٨- محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بنها، العدد٣٣، ج ٤، ٢٠١٨ .

٢٩- مصطفى كامل رشيد، العملة الأوروبية الموحدة وانعكاساتها على واقع المصارف العربية مع التركيز على حالة مصر، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد٢٠، السنة السابعة، ٢٠٠٩ .

٣٠- نسرين مشتة، العملة الرقمية البتكوين، مفهومها، استخدامها غير المشروع، موقف بعض التشريعات إزاء التعامل بها، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات، المجلد ١٣، العدد١، ٢٠٢٥ .

٣١- نجاح حسين عبيد، تمويل الإرهاب بالعملات الرقمية والحدّ منه في القوانين الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد٩، العدد٣، السنة٩، الجزء٢، ٢٠٢٥ .

٣٢- هناء أحمد محمد أحمد، النظام القانوني لتقنية البلوك تشين، بحث منشور في مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث، المجلد٢، العدد١، ٢٠٢٢

٣٣- ياسين علي مهدي زيدان، ضوابط التعامل الفقهي في العملات الرقمية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد٧٢، العدد١، نيسان، ٢٠٢٥ .

Third: Scientific Research.

1- Enas Nabil Hazem Girgis, Bitcoin Currency: Origins, Concept, and Major Risks, research submitted to the University of Mosul, College of Administration and Economics, Department of Financial and Banking Sciences, 2021.

2- Asmaa Mahmoud Mohammadi, Dealing with Virtual Currencies and Their Zakat, research published in the Journal of the College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Damanhour, Egypt, Issue 4, Part 2, 2019.

3- Israa Khudair Al-Shammari and Dr. Nuha Khalid Al-Mousawi, The Legal System of Electronic Money, research published in the University of Babylon Journal of Human Sciences, Volume 22, Issue 2, 2014.

4- Alaa Yaqoub Yousef, Virtual Money: A Legal Perspective on Its Concept and Ownership, research published in the University of Sharjah Journal, Volume 13, Issue 2, 2016.

5- Al-Tayeb Zalbah and Dr. Kamal Awqasin, "Virtual Currencies: Their Nature and Sharia Perspective (Bitcoin as a Model)," a research paper published in the Journal of Scientific Research and Islamic Studies, Volume 14, Issue 1, 2022.

6- Al-Walid Ahmed Hussein, "Virtual Currency Laundering: A Manifestation of Digital Corruption (Bitcoin as a Model)," International Virtual Scientific Conference, Combating Corruption in the Electronic Environment, Arab Democratic Center for Strategic, Political, and Economic Studies, Berlin, Germany, April 4-5, 2021.

7- Basem Ahmed Amer, "Digital Currencies (Bitcoin as a Model) and Their Compatibility with Islamic Monetary Regulations," a research paper published in the University of Sharjah Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies, Volume 16, Issue 1, 2019.

8- Baraa Munther Kamal Abdul Latif and Dr. Enas Bahaa Numan, "The Stance of Arab Legislation on Virtual Currency," a research paper published in the Tikrit University Journal of Law, College of Law, Tikrit University, Fifth Year, Volume 5, Issue 1, Part 2, 2020.

9- Basim Al-Aqabi, Dr. Alaa Al-Jubouri, Dr. Kadhim Naeem, "Electronic Money and Its Role in Fulfilling Contractual Obligations," a research paper published in the Ahlulbayt University Journal, Issue 6, 2014.

10- Bouafia Al-Rashid, "The Role of Electronic Money in Developing E-Commerce," a research paper published in the Algerian Journal of Economics and Finance, Issue 2, 2014.

11- Batli Ghaniya, "Characteristics and Forms of Electronic Money: A Theoretical Analytical Study," a research paper published in the Journal of Political Science and Law, Volume 2, Issue 7, 2018.

12- Khalid Muhammad Ali, "Cryptocurrencies as a Means of Payment," a research paper published in the Al-Nahrain Journal of Legal Sciences, College of Law, Al-Nahrain University, Issue 47, 2025.

13- Joshua Baron Angela, "The Implications of Virtual Currency on National Security," a research paper published in the Raed Foundation for Research Journal, 2015.

14- Hazem Najib, "The Impact of Big Data on Social Media Applications in Cryptocurrency Investment," published in the University of Anbar Journal of Economic and Administrative Sciences, Volume 14, Issue 3, 2022. \

15- Sharif Muhammad Fathi, "What is the Future of Bitcoin in Light of the Accelerating Pace of the Knowledge Economy?" published by the Al-Badil Center for Planning and Strategic Studies, 2017.

16- Saleh Ahmadi Al-Ali, "Bitcoin: A Jurisprudential Study," published in the Journal of Sharia and Islamic Studies, Issue 130, Year 37, 2020.

17- Talal Hussein Ali Al-Raoud, "Combating Money Laundering with Cryptocurrencies: A Comparative Analytical Study," published in the Journal of the Rule of Law and Anti-Corruption Center, 2024.

18- Ali Khalil Ismail Al-Hadithi, "Cryptocurrencies (The Concessions of Laws in Bitcoin Trading)," published in the Al-Shara'i Journal of Legal Studies, Volume 3, Issue 4, 2023.

19- Abdullah Ahmed Mohammed Abdullah Rabai, The Reality of Bitcoin and the Ruling on Dealing with It: A Comparative Jurisprudential Study, published in the Journal of the Faculty of Islamic Studies for Boys in Aswan, Al-Azhar University, Issue 3, 2020.

20- Abdullah bin Najm al-Din, Bitcoin: A Fundamental Jurisprudential Study, published in the Heritage Journal, Volume 10, Issue 1, 2020.

21- Ammar Abdul-Hafiz Abdul, Rulings on Dealing with Electronic Currencies (Bitcoin and Similar Currencies), published in the Iraqi University Journal, Issue 44, Part 3, 2019.
22- Abdullah Suleiman Abdul-Aziz Al-Buhouth, Virtual Currencies: Their Concept, Types, and Economic Effects, published in the Scientific Journal of Economics and Commerce, Faculty of Commerce, Ain Shams University, Cairo, Issue 1, January 2017.
23- Abdul-Fattah, Mohammed Ahmed Salah, "Bitcoin: A Cryptocurrency That Could Cause a New Global Economic Crisis," published in the International Journal of Islamic Economics, Syria, Issue 33, 2015.
24- Lamia Tala, "The Virtual Currency Bitcoin: Concept, Characteristics, and Risks to the Global Economy," research published in Afaq Journal of Sciences, Ziane Achour University, Volume 4, Issue 16, 2019.
25- Mahmoud Abu Hashima and Dr. Mohamed Shiha, "Cryptocurrencies and Crime," research published in the Journal of Law and Technology, Faculty of Law, British University, paper presented at the Third International Scientific Conference, "Legal Aspects of Digital Transformation: Opportunities and Challenges," June 17-18, 2023, Volume 3, Issue 2, 2023.
26- Mansour Ali Manshour Shata, "Cryptocurrencies and Their Impact on the Future of Transactions: Reality and Future Prospects," research published in the journal, Issue 37, Part 1, 2022.
27- Maynou Djilani, "The Criminal Use of Cryptocurrencies," research published in the Journal of Law and Political Science, Faculty of Law and Political Science, Tahri Mohamed University, Algeria, Volume 6, Issue 2, 2020.
28- Mohamed Ahmed El-Madawy, Protecting Users' Information Privacy on Social Media Networks, a research paper published in the Journal of Legal Sciences, Faculty of Law, Benha University, Issue 33, Part 4, 2018.
29- Mustafa Kamel Rashid, The European Unified Currency and its Implications for the Reality of Arab Banks with a Focus on the Case of Egypt, a research paper published in the Iraqi Journal of Economic Sciences, Issue 20, Year 7, 2009.
30- Nasreen Mushta, The Digital Currency Bitcoin: Its Concept, Illicit Use, and the Position of Some Legislations Regarding its Use, a research paper published in the Journal of Rights and Freedoms.

رابعاً: القوانين.

١. قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
٢. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .
٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

Fourth: Laws.

1.Iraqi Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing Law No. (39) of 2015.
2.Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012.
3.Iraqi Civil Code No. (40) of 1951, as amended.